

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاری

رقم ٣/٢٦ - ٢٠٢٦

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها،
ومخلفاتها من ولاية أوتاراخند في جمهورية الهند، وجزيرة لولاند في مملكة الدنمارك،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقدر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوتاراخند في جمهورية الهند، وجزيرة لولاند في مملكة الدنمارك، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٧ / ١٤٤٧
الموافق: ٥ / ١ / ٢٠٢٦

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الشروة الزراعية والسمكية وموارد المياه